وعداوة وتهمة ونحوها هذا ان ارادت الزوجة استيفا ماتستحقه على الزوج الغايب واتسعت امواله لقضا ما
تستحقه مما تعلق بذمته من ضمان تلك الاموال وللنفقه للزمن الماضي وللنفقه للايام المستقبلة فان لم تتسع
امواله لذلك بان لم يوجد الا قدر ما تستحقه مما تعلق ضمانه بذمته وللمؤن للزمن الماضي فلا يجوز للقاضي تعويض
الموجود من ماله فيما تعلق به الضمان وترك النفقه للايام المستقبله ليترتب على ذلك الفسخ في الحال بل تقدم
النفقه للزمن المستقبل لان امرها اهم ومستحق الحقين واحد ويثبت ماسواها دينا في ذمة الزوج كما هو مصرح
بذلك وعبارة العلامه الوايلي في فتاويه وقد سئل عن نظير المسئله بسلم دين الغرما غير الزوجه عند طلبهم لهم من
مال الغايب وكذا يسلم للزوجه دينها اذا طلبته واتسع المال لادايه ونفقتها فان لم تسع بان لم يوجد الا قدر دينها
فلا يجوز للقاضي تعويض دينها وترك النفقه ليترتب على ذلك الفسخ بل تقدم النفقه لما يستقبل من الزمان لان امرها
اهم من الدين قال بعد سوق هذا الكلام وما قاله الطنبداوي نقله السيد السمهودي في فتاويه عن الشرف المناوي ساق
عبارة الشرف المناوي وذكر نحو ما تقدم وفي شرح عماد الرضي الرحمه ما نصه وافتى الامام الغزالي بانه لو اقر اجنبي للغايب
المعسر بدين فقالت الزوجه انما يريد منعي من الفسخ فاحلفوا انه له تمليك لم يلزمه الحلف اذا تقرر ذلك فيتعين
حينيذ اقناع الزوجة المذكوره ومنعها عن المطالبه بتسليم ما تستحقه في ذمة الزوج من ضمان تلك الاموال ونفقة
الزمان الماضي وترك النفقة للزمن المستقبل حيث كانت اموال الزوجه لا تتسع لجميع ماذكر من ادا ما تعلق بذمة الزوج
من ضمان تلك الاعيان والمؤن في الزمن الماضي والمؤن المستقبله بل تقدم نفقتها للزمن المستقبل ويثبت ما عدا ذلك
دينا لها في ذمة الزوج والله سبحانه اعلم وسيل رحمه الله تعالى عن رجل ادعى على اخر واقام بينة بما ادعاه فاقام المدعى عليه رجلين
شهدا له بالجرح في الشهود فاذا ادعى المدعي ان الرجلين اللذين جرحا بينته عدوان لهما فهل تسمع دعواه لبينته
المذكوره واذا ثبتت العداوه لم تقدح شهادتهما بالجرح ويحكم للمدعي بالبينة الشاهده بالملك ام كيف الحكم وهل
يجوز اقامة البينة بالجرح على شهود الجرح وهلم جرا الى ما لانهاية له ام لا يجوز لما يلزم من ذلك من الدور والتسلسل وهما
ممنوعان في الشريعة الغرا والملة المحمدية الزهرا افتونا اجركم الله افضل الجزا فاجاب رضي الله عنه بقوله اما
قول السايل فهل تسمع دعواه الخ فجوابه قال ابو الفتح المزجد في فتاويه مسيلة في شخصين ادعى احدهما على الاخر
واقام المدعي بينة بما ادعاه فجرحت بينته ثم ادعى المدعي ان الرجلين اللذين جرحا بينته عدوان لهما فهل تسمع
دعواه لبينته واذا ثبتت العداوه لم يجرحا ويحكم بهما ام كيف الحكم فاجاب بقوله نعم تسمع دعوى المدعي
المذكور ان الرجلين اللذين جرحا بينته عدوان لبينته المذكوره لانهما لو اقرا بالعداوه لنفع المدعي والقاعده
ما ينفع المدعي لو اقر به المدعى عليه تسمع دعواه اياه على المدعى عليه ولانه بذلك يبتغي حقا له في ضمن ما نطق به في
الدعوى وهو صحة حجته التي هي البينة الشاهده له بالحق على المدعى عليه والله عز وجل اعلم انتهى واما قول السايل
وهل يجوز اقامة البينة بالجرح على شهود الجرح الخ فجوابه اعلم ان هذه المسئله قد سئل عنها الشيخ العلامه
عبدالله بن عمر بامخرمه واجاب في ذلك بجواب نفيس افاد فيه واجاد فجزاه الله خيرا وقد اقتضت لنا نفاسته
ايراده برمته قال رحمه الله في فتاويه المسماة الجواهر المعدنيه بالفتاوي المخرميه ما لفظه مسئلة شهود الجرح
والتعديل اذا طلب مجروح البينه الجرح في الجارحين هل يجاب الى ذلك وان ادى الى التسلسل من الجهتين وهل
ايضا يمكن من جرح شهود التزكيه وان ادى الامر الى ذلك ام لا الجواب باب الجرح مفتوح في كل شاهد
سوا كان بالمال او التزكيه او بالجرح ولا خلاف في هذا ولكن لا يخفى على السايل ان شهود الوقت اكثرهم متصفين بما يجرحهم
من فسق وغيره واذا اراد القاضي اليوم ان يجري في امر الشهود على ما ذكره العلما تعطل عليه الحكم وانسد بابه وكذلك اذا
فتح باب الجرح على الاطلاق لم يجده على شرطه العلما لان الجارح قد يكون اسوأ حالا من المجروح واظهر تهمة منه فكيف
يقبل



يقبل الاشر فيمن هو اشكل منه واقرب الى الخير والسداد وكلام العلما الذي ذكروه في الجروح والتعديل انما هو من حيث كانت العداله
قايمه والتقوى موجوده واما اليوم فاذا فتح القاضي باب الجرح فقد فتح باب تلاعب ويكون كمن يغسل الجرح بالبول واين اليوم
الشهود المرضيين والقضاة العادلين بل يتعين على القاضي في هذا الزمان ان يقبل شهادة الامثل فالامثل والاقرب الى الدين
والمروة ويجتنب العار والتهم والتنزه عن الكذب والمساعده على الزور وان لا يكون بينه وبين المشهود عليه عداوه ولا
شحنا ولا ما يقتضي التعصب على الباطل ونحو ذلك فهذا الذي يجب على القاضي في هذا الزمان ولا يجوز له غير هذا وقد اشار الى
هذا جماعة من الايمة المتاخرين المعتبرين لما علموا من فساد الوقت واهله انتهى كلامه رحمه الله منقولا من خط شيخ الاسلام محمد زياد
الوضاحي حرفا بحرف واذا كان هذا في وقت المجيب رحمه الله واعاد علينا من بركاته فكيف بهذا الزمان المنكوس على ام راسه
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله سبحانه اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وسيل رحمه الله تعالى عن رجل
رهن على اخر بيتا بحضور اخيه حال الرهن ثم بعد ذلك ادعى الاخ ان البيت بيع عليه قبل صدور الرهن فهل تسمع
هذه الدعوى منه مع حضوره حال صدور الرهن ولم يصدر منه شي اولا فاجاب رضي الله عنه بقوله دعوى
الاخ المذكور بما ذكر من بيع المدين عليه البيت المذكور قبل صدور الرهن المذكور مسموعة فاذا ثبت ما ادعاه ببينة
مقبولة تبين بطلان الرهن المذكور لوقوعه على ملك الغير ولا عبره بسكوت الاخ المذكور حال صدور الرهن المذكور
لما علم من قاعدة الامام الشافعي رضي الله عنه من انه لا ينسب لساكت قول على ان الاخ المذكور لو اقر انه لا حق له على
اخيه ثم ادعى بعد ذلك حقا من عين او دين في دعواه عذرا كنسيان حال الاقرار صدق بيمينه قال ابن حجر رحمه
الله في التحفه لو قال لا حق لي على فلان ففيه خلاف ففي الروضه شرع والراجح منه انه اذا قال فيما اظن او فيما
اعلم ثم اقام بينة بان له عليه حقا قبلت وان لم يقل ذلك لم تقبل بينته الا ان اعتذر بنحو نسيان او غلط ظاهر انتهى
وفي الروضه تبعا للعزيز لو قال لا حق لي فيما في يد فلان ثم ادعى شيا وقال لم اعلم كونه في يده يوم الاقرار صدق بيمينه
انتهى وجزم به النجم الاصفوني وصاحب الروض واقره شارحه زكريا وجرى عليه في الانوار والعباب نعم ان
ثبت بطريقه الشرعيه ان الاخ المذكور حال صدور الرهن المذكور اقر ان البيت المذكور لا حق له فيه لم تسمع
حينيذ دعواه ولا بينته والحالة هذه قال العلامه الحبيشي رحمه الله في باب الوقف من اقر بشي ثم ادعى
خلافه لم تسمع دعواه وبينته والله اعلم وسيل رحمه الله تعالى عن رجل ادعى على رجلين لم نظر فيهما تهمة انهما
سبقا له في طريق معلومه وانهما ضرباه ونهباه مالا معلوما وجرحه احدهما بكور حديد في حضينه وارخ المدعي
اليوم الواقع فيه ما ذكر من شهر معلوم من سنة معلومة فاجاب المدعى عليهما بالانكار فاحضر المدعي
شاهدا واحدا لفظ شهادته ان المدعى عليهما لقيناها في الطريق ومسك احدهما بخطام البحري الراكب المدعي
المذكور والاخر ضربه بصعده ونهر المدعى عليهما علي ورحت على رسلي ولم ادر ما كان بعد وكملت الشهادة باليمين
فهل هذه الشهادة المذكوره والحال ما ذكر مطابقة للدعوى لفظا ومعنى ويثبت بها مودى الدعوى بتفصيلها
واذا كان للمدعى عليهما بينة جمع كثير يشهدون ان المذكورين كانا غايبين بذلك اليوم بالتاريخ المذكور هل تسمع
بينتهما ام لا افتونا فاجاب رضي الله عنه بقوله الشهادة المذكوره غير مطابقة للدعوى فلا يثبت
بها المدعى به واذا كان المدعى عليهما غايبين واقاما البينة على ما ادعياه سمعت دعواهما وبينتهما ورتب على ذلك
مقتضاه من الوجه الشرعي والله سبحانه اعلم وسيل رحمه الله تعالى عن رجل ادعى على اخر بدعوى معلومه ثم ان
المدعى عليه وكل رجلا اخر لسماع الدعوى واجاب بالانكار ثم ان المدعي انفذ بينة فقال له الحاكم احضرها في وجه
الوكيل فابى الوكيل المدعي ان يحضر البينة الا في وجه الموكل فهل يجبر الموكل بالحضور عند الحاكم اصلحه الله لسماع
البينه ام لا سيما والوكيل غير مفوض من الموكل افتونا فاجاب رضي الله عنه بقوله سيل الفقيه العلامه

Copyright King Saud University